

ان كان قبل الدخول فقط المرفقة باسلام اخرها وان كان بعد الدخول
 يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلاثة اشهر ثم اعلم ان هذه
 الفرقة طلاق عند ابي حنيفة ومحمد اذا اسامت المرأة فقط وعند
 ابي يوسف لا تكون طلاقا اذا اسلم الزوج فقط فلا تكون الفرقة
 طلاقا اتفاقا والى هذا اشار بقوله اتفاقا **واباوه مطلقا** مطلقا سواء
 كان قبل الدخول او بعده مثلا هما عند ابي يوسف فسخ وقال الشافعي
 اباوه بعد الدخول لا يكون طلاقا بل موقوقا كما مر اتفاقا **لاباؤها ولو اسلم**
اخرها ثمة اي في دار الحرب والم يكون من اصل النكاح اباها وانما المرأة
 هي التي السلمن خانه يتوقف **ولم تبين** المرأة مطلقا سواء دخل بها
 او **حتى تجب ثلاث** وقال الشافعي ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة
 باسلام اخرها في الخلاوان كان بعد الدخول يتوقف على مضي ثلاثة قروء
ولو اسلم زوج الكتابة بقي نكاحها وتباين الداران بسبب
وقوع الفرقة لا السبي وعند الشافعي بسبب الفرقة المعبر دون التباين
 حتى اذا خرج احد الزوجين اليها من دار الحرب مسلما وقعت البيوتة
 بينهما وعند الشافعي لا يقع ولو سبي احد الزوجين يقع الفرقة بينهما
 اتفاقا عندنا لتباين الداران وعند الشافعي السبي ولو سبها مال تضع
 الفرقة بينهما عندنا وعند الشافعي يقع **وتنكح المرأة السواجرة والحامل**
 في الحمل مطلقا مسلمة كانت او ذمية **بالعدة** عند ابي حنيفة وعند
 يتردها العدة اما اذا كانت حاملة فلا تقول بوجوب العدة عليه ولكن لا تنكح

مال تضع حملها وروي الحسن عند ابي حنيفة **رحمها** الله تعالى بانه
 يبيح النكاح ولكن لا يقربها حتى تضع حملها **وان اردا احد الزوجين**
فسخ الحال مطلقا حسوا كان قبل الدخول او بعد وقال الشافعي
 لا يقع لفرقة بعد الدخول حتى تنقضي الانزا وقال محمد ان كانت
 للفرقة من قبل الزوج فهي فرضت بطلاق **فللو طرة المهر الكامل**
ولغيرها نصفه ان ارتد الرجل وان ارتدت المرأة لا شيء عليه
 وعلم ان قوله ان ارتد يعني الرجوع متعلق بقوله لغيرها **الا بانقضاء**
 اي نظير الارتداد فانما فرق بينهما بما بينهما بعد الدخول فلها المهر
 وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بائنا بعد الدخول فلها
 جميع المسمى لان كان قبل الدخول فلها نصفه **وان ارتدا معا**
واسلما حال تبين المرأة نكاحها استخسانا وفي القياس تقع
 الفرقة بينهما وهو قول زفر **وبانت** المرأة لو اسلم حال كون
 كل واحد منهما **متفاقبا** الاخر **باب القسم** بالصح
 مقرر قسم وبالكسر النسيب وهو فرض **البكر** كالنسيب مطلقا سواء
 كانت البكر قديمة او جديدة **والجديرة** كالقديمة مطلقا سواء كان
 الجديرة بكر او ثيبا وقال الشافعي ان كانت الجديرة بكر يفضلها بسبع
 ايال وان كانت ثيبا بثلاث ايال **والمسلمة** لا الكتابة والراهبة
 كالباقة والمعلقة كالجديرة **فيه** اي في القسم **والحرة** صنف الامة
 مطلقا سواء كانت مسلمة او ذمية والراهبة في القسم كالصح **وبسافر**

مال